ISSN: 3079-062X
مجلة الأصالة مجلة علمية محكّمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

# تعارض القياس مع قول الصحابي ـ دراســـــة أصولية تطبيقية.

أ.نهلة محمد عبد الرحمن عثمان*
قسم العقيدة الإسلامية ، كلية أصول الدين جامعة السيد محمد بن علي السنوسي، ليبيا
**Nahla Mohamed Abdelrhman Othman**
**الإيميل الجامعي nahla.m.ohtman@ius.edu.ly**
**تاريخ الارسال2026/3/15م تاريخ القبول 2026/4/19**

# The Conflict of Qiyas with the Statement of the Companion .– An Applied Usul Study

***A. Nahla Mohamed Abdelrahman Othman**
University of Sayyid Mohamed bin Ali Al-Sanusi – College of Usul al-Din .– Department of Islamic Creed
Nahla Mohamed Abdelrahman Othman
University email: nahla.m.ohtman@ius.edu.ly

Summary
Praise be to God, and peace and blessings be upon the Messenger of God, and upon his family. And his companions and those who followed his guidance.
Now then:
This research discusses the fundamental issues related to the statement of a companion when it conflicts with analogy, considering that both are legal proofs that differ in their validity and levels.
Hence my choice of this title. :(The conflict between analogy and the statement of the Companion: an applied fundamental study)
The importance of the research lies in knowing the analogy, its pillars and conditions, as well as explaining the forms of conflict between the analogy and the statement of the Companion, which is the conflict in matters of ijtihad. Usually, the Companion establishes a ruling that contradicts the clear analogy, or there is a general analogical rule and the Companion deviates from it with a special ruling. Usually, the statement of the Companion is given precedence over the analogy if its chain of transmission is stronger than the analogy, especially in understanding texts.


حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

The induction in this research indicates that the conflict between analogy and the statement of the Companion hardly goes beyond the issues of ijtihad in general, which necessitates the application of the fundamental rules of preference when it occurs in order to determine which of them should be acted upon.

This study has been divided into three sections. The first section: Study terms: analogy, contradiction, and the statement of the Companion. The second section: The location and ruling on the contradiction of the statements of the fundamentalists regarding the contradiction and preference between analogy and the statement of the Companion. The third section: Applied issues in the contradiction of analogy with the statement of the Companion

## الملخّـــــــــص:

يتحدث هذا البحث عن المسائل الأصولية التي تتعلق بقول الصحابي عند تعارضه مع القياس، باعتبار أن كليهما من الأدلة الشرعية المختلفة في حجيتها ومراتبها.

من هنا وقع اختياري لهذا العنوان وهو ( تعارض القياس مع قول الصحابي دراسة أصولية تطبيقية).

أما أهمية البحث فتكمن في معرفة القياس وأركانه وشروطه، وكذلك بيان صور التعارض بين القياس وقول الصحابي، وهو التعارض في مسائل اجتهادية، وعادة ما يثبت الصحابي حكما مخالفا للقياس الجلي، أو يكون هناك قاعدة قياسية عامة ويخرج الصحابي عنها بحكم خاص، وعادة ما يكون قول الصحابي مقدما على القياس إذا كان إسناده أقوى من القياس خاصة في فهم النصوص.

دل الاستقراء في هذا البحث على أن التعارض بين القياس وقول الصحابي لا يكاد يخرج في الجملة عن المسائل الاجتهادية، مما يوجب إعمال قواعد الترجيح الأصولي عند وقوعه لتعيين ما يعمل به منهما.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: مصطلحات الدراسة: القياس والتعارض وقول الصحابي، والمبحث الثاني: محل وحكم تعارض قول الأصوليين في التعارض والترجيح بين القياس وقول الصحابي، والمبحث الثالث: مسائل تطبيقية في تعارض القياس مع قول الصحابي.

**الكلمات المفتاحية** : القياس ، قول الصحابي، مسائل تطبيقيه، بيع اللحم والحيوان ، طلاق السكران

**المقدمـــــة:**

إن من المتعارف عليه أن مصادر التشريع الإسلامي تنقسم إلى مصادر على حجيتها وأخر مختلف حولها ومن الطبيعي حصول تعارض ظاهري بين المصادر التي تنتمي لنفس القسم، لكن لعل من الملفت أنه هناك تعارضا قد يحصل بين مصدر متفق عليه وآخر مختلف حوله ويمثل ذلك التعارض بين مصادر التشريع التي ميزت الأمة بقدرتها على استنباط الأحكام الشرعية وتنزيلها على الوقائع المتجددة، وإن قول الصحابي يمثل مصدرا مهما من مصادر التشريع لمكانة الصحابة ﷺ ولشهودهم على الوحي ولقربهم من الرسول ﷺ وكذلك يعد القياس من الأدلة الشرعية المتفق على اعتباره عند جمهور الفقهاء والتي تقوم بإلحاق الفرع بالأصل، ومع ذلك فقد بينت لنا كتب الأصول مسائل تعارض فيها قول الصحابي مع القياس، قد اختارت الباحثة في هذا البحث دراسة هذا النوع من التعارض، بين هذا البحث مسائل تطبيقية في تعارض قول الصحابي مع القياس مبينة سبب التعارض ومحل النزاع بين الفقهاء وبين أدلة كل منهم، ومن خلال الآراء والأدلة نبين القول الراجح بين القولين في هذا البحث.

**أولا ـ مشكلة البحث**

أن دراسة التعارض بين قول الصحابي والقياس وتطبيق ذلك مع تحليل أقوال الفقهاء والترجيح بينهم، تنشأ إشكالية أصولية وهي هل يقدم القياس على قول الصحابي، أم يقدم الصحابي على القياس؟ و ما أثر هذا التعارض ونتائجه.

**ثانيا ـ أهداف البحث.**

**يهدف البحث إلى:-**

1 ـ بيان قول الصحابي ومدي حجيته، وعدالتهم.

2ـ توضيح من القياس، وأركانه وأقسامه ومدى حجيته.

3ـ بيان أسباب التعارض بين القياس وقول الصحابي لدي الأصوليين.

**ثالثا ـ خطة البحث:**

قسم الباحث الخطة إلى مقدمة و ثلاثة مباحث وخاتمة وجاءت على النحو الآتي:
أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع وأهدافه ومشكلته والخطة، وأما مباحث فقد قسمت على النحو الآتي: تعارض القياس مع قول الصحابي. المبحث الأول : مصطلحات الدراسة (القياس والتعرض وقول الصحابي). المطلب الأول : القياس .

الفرع الأول : تعريف القياس لغة واصطلاحا. الفرع الثاني: أركان القياس. الفرع الثالث :أقسام القياس. الفرع الرابع : شروط القياس. المطلب الثاني : قول الصحابي. الفرع الأول : تعريف الصحابي لغة واصطلاحا.الفرع الثاني : فضل الصحابة وعدالتهم. النوع الأول: فضل الصحابة.والنوع الثاني: عدالة الصحابة. المطلب الثالث: التعارض والترجيح. الفرع الأول: التعارض لغة واصطلاحا. والفرع الثاني: الترجيح لغة واصطلاحا. المبحث الثاني :محل التعارض وحكمه بين القياس وقول الصحابي عند الأصوليين. الفرع الأول : محل التعارض. والفرع الثاني: حكم التعارض.والفرع الثالث: أقوال الأصوليين في التعارض والترجيح بين قول الصحابي والقياس. والمبحث الثالث: مسائل تطبيقية في تعارض قول الصحابي و القياس . المسألة الأولى : بيع اللحم بالحيوان . والمسألة الثانية : طلاق السكران . الخاتمة. التوصيات.

## المبحث الأول ـ التعارض والقياس وقول الصحابي:

### المطلب الأول ـ القياس:

**الفرع الأول** ـ تعريف القياس لغة واصطلاحا.

القياس لغة : وهو بمعنى قست الشيء بالشيء أي قدرته على مثاله، ويقال: بينهما قيس رمح وقاس رمح، أي: قدر الرمح، وقست الشيء بغيره أو على غيره[1] ، و قد عرف أيضا في المعجم الوسيط على أنه حمل الفرع على الأصل لعله مشتركة بينهما أي رد الشيء إلى نظيره[2]

القياس اصطلاحا : هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو وصف[3]

**الفرع الثاني** : أركان القياس.

القياس له أربعة أركان وهي: الأصل، الفرع، حكم الأصل، والعلة[4] ، وسوف أتطرق إلى تعريف كل منها.

1ـ **الأصل** :هو دليل الحكم أي النص الدال على ثبوته[5].

2ـ **الفرع**: هو ما لم يرد بحكمه نص ويسمى المحمول عليه ، والمقيس.

3ـ **حكم الأصل**: هو الحكم الشرعي الذي ورد به نص في الأصل.

4ـ **العلة:** هو الوصف الذي بنى عليه حكم الأصل وبناء على وجوده في الفرع يسوي حكم الأصل في حكمه[6].

**الفرع الثالث ـ** أقسام القياس.

وينقسم القياس إلي قسمين وهما:

**الأول** : **قياس الجلي** وهو الذي لا يتحمل إلا معنى واحدا، وهو ما ثبتت عليته بدليل قاطع لا يحتمل التأويل.

**الثاني** - **القياس الخفي** وهو ما كان يحتمل، ويثبت بطريقة محتمل أي: كان مستنبطا من حكم الأصل[7]

**الفرع الرابع ـ شروط القياس.**

1- أن لا يصادم دليل دليلا أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الأجماع أو قول الصحابي.

2- أن يكون حكم ثابت بنص أو إجماع، فإن كان ثابتا بقياس لم يصح القياس عليه، وإنما يقاس على الأول، لان الرجوع إليه أولى.

3- أن يكون لحكم الأصل علة معلومة ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعبديا محضا لم يصح القياس .

4ـ أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد التي اعتبارها الشرع، فإن كان المعنى وصفا طرديا لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به.

5- أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل، فإن لم تكن موجودة في الفرع لم يصح القياس[8]

**المطلب الثاني ـ قول الصحابي:**

**الفرع الأول ـ** تعريف الصحابي لغة و اصطلاحا.

**الصحابي لغة ـ** وهو الصاحب مفرد صحب، و يقال: صحبه يصاحبه بالضم ، والصحابة بالفتح، وصاحبه أي عاشره وجمع أصحاب[9]

**الصحابي اصطلاحا ـ** قد عرفه جمهور المحدثين بأن الصحابي: هو كل من رأى النبيﷺ مؤمنا به ولو ساعة ومات بعد ذلك[10]

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء والمحدثين، و بعض الأصوليين واستقر عليه المتأخرون وذلك بعظمة رؤية النبي ﷺ وذلك أن رؤية الصالحين لها أثر عظيم فكيف برؤية سيد الصالحين فإذا رآه مسلم، و لو لحظة انطبع قلبه على الاستقامة فإذا قابل ذلك النور العظيم أشرق عليه وظهر أثره في قلبه[11]

**الفرع الثاني ـ فضل الصحابة و عدالتهم:**

إن كان الكلام في فضل الصحابة وعدالتهم أعظم وأجل وأكبر من أن تحتويه صفحات قليلة، ولكن لابد من أن أعرج على فضلهم ومنزلتهم - رضي الله عنهما جميعا - و لو بشكل يسير تأدبا معهما و إجلال لقدرتهم .

**النوع الأول – فضل الصحابة:**

إن صحابة النبي ﷺ هم خير الخلق بعده - ﷺ - إنهم ﷺ أفضل أمة وجدت على وجه الأرض، وقد اتصفوا بصفات وأخلاق عالية و مبادئ نبيلة ليضيء الطريق أمام المسلم الذي يريد أن على مبدئه وأساسه ﷺ فقد قال تعالى: في كتابه العزيز لوصفه للصحابة - رضوان الله عليهم جميعا - **﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًاۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾**[12]

فسر ابن كثير[13] هذه الآية بقوله: ( فالصحابة ﷺ خلصت نياتهم، وحسنت أعمالهم فكل من نظر إليهم أعجبوه في سمتهم وهديهم، و إن النصارى كانوا إذا رأوا الصحابة الذين فتحوا الشام يقولون :والله لهؤلاء خير من الحواريين فيما بلغنا، وصدقوا في ذلك فإن هذه الأمة العظيمة في الكتب المتقدمة - أعظمها وأفضلها أصحابه ﷺ وقد نوه الله بذكرهم في الكتب المنزلة والأخبار المتداولة )[14]

وقد ورد في السنة أحاديث كثيرة في فضلهم - رضوان الله عليهم - و علو منزلتهم وجلالة قدرهم من ذلك قوله: - ﷺ - (**النجومُ أمنَةٌ للسماءِ، فإذا ذَهَبَتِ النجومُ أتَى السماءَ ما توعَدُ، وأنا أمنَةٌ لأصحابي، فإذا ذهبْتُ أتى أصحابِي ما يوعدونَ، وأصحابي أمنَةٌ لأمَّتِي، فإذا ذهبَتْ أصحابي أتى أمتي ما يوعدونَ**)[15]، ومعني ذلك أن الله ﷻ جعل النجوم علامة لبقاء السماء، وجعل الله النبي ﷺ آمنة لأصحابه ﷺ من وقوع الفتنة التي أوعدوا، و جعل الله أصحابه أمنة لأمته من ظهور الجور فيها، فإذا مضى أصحابه أتاهم ما يوعدون، من ظهور غير الحق من الجور و البطلان[16].

**النوع الثاني – عدالة الصحابة:**

أن عدالة الصحابة - رضوان الله عليهم - المراد بها قبول روايته وقوله من غير تكلف وطلب تزكية.

وهذا ما عليه السلف وجماهير الخلف بأن عدالتهم معلومة بعدالة لله ﷻ لهم وثنائه عليهم في كتابه العزيز وكذلك كما جاء في سنته ﷺ و ما ذهب إليه جمهور العلماء

والأئمة الأربعة وغيرهم بأن الصحابة عدول مطلقا ولا حاجه للبحث على عدالتهم قال تعالى: **﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾**[17] ، ولهذا سميت بيعة الرضوان بالحديبية، بهذا الاسم الآن الله ﷻ ـ رضي عنهم لأجلها، فدل رضاه عنهم وعن عدالتهم[18]، وأن هناك أحاديث كثيرة على عدالتهم ـ رضوان الله عليهم ـ ومنها قوله: ـ ﷺ ـ **( لا تَسُبُّوا أَصْحابِي، لا تَسُبُّوا أَصْحابِي، فَو الذي نَفْسِي بيَدِهِ لو أنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، ما أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، ولا نَصِيفَهُ)**[19]، وغير ذلك من النصوص التي دلت بعمومها على أن الصحابة معدلون بالكتاب والسنة ، ومزكون بتزكية الله تعالى لهم، ومن هذا فأن روايتهم ـ رضي الله عنهم جميعا ـ من غير البحث في عدالتهم[20].

**المطلب الثالث ـ التعارض و الترجيح:**

**الفرع الأول ـ التعارض لغة واصطلاحا.**

**التعارض لغة**: يطلق التعارض على عدة معان منها الممانعة والمدافعة، ويكون هذا التدافع والتمانع بين دليلين في حق الحكم[21]

**التعارض اصطلاحا:** هو تقابل دليلين على سبيل الممانعة، ويشترط التساوي في الثبوت والقوة، وكذلك المنافاة بين حكميهما مع اتحاد الوقت والمحل والجهة[22]

**الفرع الثاني :الترجيح لغة واصطلاحا.**

**الترجيح لغة:** هو عبارة زيارة لا يسقط بها التعارض حقيقة، والترجيح مأخوذ من رجحان الميزان[23]

**الترجيح اصطلاحا**: وهو اقتران أحدى الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر[24]

## المبحث الثاني ـ محل التعارض وحكمه بين القياس وقول الصحابي عند الأصوليين:

**الفرع الأول ـ محل التعارض:**

يرى الأصوليون أنه لا تعارض بين دليلين قطعيين سواء كانا عقليين، أو نقليين، أو أحدهما نقليا، لأنه يؤدي إلي اجتماع النقضين، أو ارتفاعهما ولأن ترجيح أحدهما على الأخر محال، فلا مدخل للترجيح في الأدلة القطعية، و تعارض ينحصر في الأدلة

الظنية سواء كانت نقلية أو عقلية أو أحدهما عقليا و الآخر نقليا، ومن ثم يقع الترجيح بينهما[25]

**الفرع الثاني ـ حكم التعارض:**

إن نظرة المجتهد إذا وجد تعارضا بين الأدلة، فيجب عليه حينئذ البحث في دفعة أو رفعة، لأنه لا يوجد تعارض حقيقي في الأدلة الشرعية الصحيحة، ولا يعقل وجودها، لأنها من عند الله تعالى الذى أحكم كل شيء خلقه وإنما جاءت الأحكام الشرعية على أساس واحد ومنهج قويم، فإن كان ظاهرهما التعارض، فيجب الاجتهاد في صرفهما عن هذا الظاهر، والوقوف على حقيقة المراد منهما، وكذلك إذا ظهر التعارض بين مصدرين من المصادر، فيقدم الأولى حسب الترتيب المتفق عليه أو حسب كل مذهب، ولأن العلماء اتفقوا في الأدلة الشرعية وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فمنهم من قدم قول الصحابي على القياس، والأحناف قد قدموا الاستحسان على القياس وقدم المالكية الاستصلاح على القياس، وبعد ذلك تأتي المصادر الاجتهادية المختلف فيها[26].

**الفرع الثالث ـ قول الأصوليين في التعارض والترجيح بين قول الصحابي والقياس:**

إن من المتعارف عليه عند جمهور الفقهاء أن قول الصحابي حجة مطلقا سواء وافق القياس أو خالفه، وعليه فيؤخذ بمذهب الصحابة، ويعتمد عليه أيضا في استنباط الأحكام الشرعية وعند التعارض يقدم على القياس[27] ، وفيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ـ في الاستدلال و الاحتجاج به، أو يكون ذلك الحكم مرفوعا إلى النبي ـ ﷺ ـ لكن من باب الراوية بالمعنى، فإن الصحابة يروون السنة تارة بلفظها وتارة بمعناها.

ويفهم من ذلك أن قول الصحابي له ضوابط للاحتجاج منها:

1ـ أن يكون في المسائل الاجتهادية، فقول صحابي فيما لا مجال للاجتهاد له حكم الرفع.

2ـ ألا يخالف غيره من الصحابة، فإن خالف غيره اجتهد في أرجح القولين بدليل.

3ـ أن لا يشتهر هذا القول، فإن أشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة كان إجماعا عند جمهور العلماء.

**ويضاف إلى هذه الضوابط شرطان:**

أـ أن لا يخالف نصا.

ب ـ أن يكون معارضا بالقياس.

وبتلك الضوابط وهذين الشرطين ذهب الجمهور إلى الاحتجاج بقول الصحابي ما لم يخالف نصا ومن المستبعد أن يخالف الصحابي نصا، وأما الشرط الآخر إذا كان قول الصحابي قد خالف القياس فالأغلب أنه يحمل على التوفيق، لأنه لا يمكن أن يخالف الصحابي القياس باجتهاد من عنده، وقول الصحابي المخالف للقياس يكون مقدما عليه، لأنه نص والنص مقدم على القياس[28]

ومن أقوال ابن القيم في قول الصحابي: إن قول الصحابي من أصح الأقوال ولم أجد أجود الأقوال إلا أقوال الصحابة في عدة مسائل منها ميراث المرتد ، وما علمت قولا قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا كان القياس معه، ويعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده[29]

وكذلك ما قاله أحمد بن حنبل: ما أجبت في مسألة إلا بحديث للنبي ﷺ إذا وجدت في سنة النبي ﷺ فإن لم أجد فعند أصحابه والخلفاء الراشدين الأكبر فالأكبر من أصحابه[30] ، وكما ذهب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة على حجيته وقدمه على القياس[31] ودليل ذلك ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: ((**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،...**))[32] ويتبين من هذا أن قول الصحابي تفرق نصير منها إلى ما وافق الكتاب والسنة والإجماع كان حجة شرعية و مقدما على القياس لدى كثير من الفقهاء[33]

## المبحث الثالث ـ مسائل تطبيقية في تعارض القياس مع قول الصحابي:

### الأولى ــ بيع اللحم بالحيوان.

**صورة المسألة:** وهي أن يبيع شخص لحم بعير حي، أو لحم شاه بشاه حية أو مذبوحة وزنا بوزن أو تفاضلا.

**الأقوال في المسألة** :

تعد هذه المسألة من المسائل المختلف في حكمها بالجواز أو المنع وذلك لتعارض قول الصحابي والقياس، ومسألة بيع اللحم بالحيوان حيث منعها بعض الصحابة وأجازها بعض الفقهاء أخذا بالقياس.

**القول الأول:** وهو قول الصحابي بالمنع منهم أبو بكر الصديق وعبد الله بن عباسﷺ وبقولهم أخذ فقهاء المدينة السبعة منهم عروة بن الزبير والقاسم بن ابو بكر وسعيد بن المسيب والشافعي ومالك وأحمد، وقد اعتمدوا هؤلاء على النهي الوارد في السنة عن بيع اللحم بالحيوان لما في ذلك من جهالة وعدم التماثل[34]

**القول الثاني:** وهو جواز بيع اللحم بالحيوان أخذا بالقياس، وأخذ بهذا القول الأحناف بأنه يجوز بيع اللحم بالحيوان لاختلاف الأجناس.

**محل النزاع:**

ذكرت في مسألة بيع اللحم بالحيوان أنها قد جاء في أثر عن الصحابة بأنه لا يصح، وهذا من قول ابن عباس وأبي سليمان وقول سفيان الثوري والشافعية ، فقد منعوا بيع اللحم بالحيوان جملة، أي لحم كان، بأي حيوان كان طائرا أو ماشية، والأنعام كلها صنف واحد، وقد احتجوا بما رواه سعيد بن مسيب (**نهَى الرسول ﷺ عن بيعِ الحيوانِ باللَّحمِ**)[35]

معني ذلك أنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على حال من الأحوال من جنس واحد كان أو من جنسين مختلفين، وذلك على عموم ما رواه ابن عباس أن جزورا قد نحر في عهد أبي بكر الصديقﷺ فقسمت على عشر أجزاء، فقال رجلا أعطوني جزاء منها بشاة، فقال ابو بكر ﷺ لا تصح وقد قال الشافعي: لا أعلم لأبي بكر في ذلك مخالفا من الصحابة[36].

وأخذ بهذا القول أيضا المالكية والشافعية على أنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه مستدلين بقوله- ﷺ (**لا يباع الحي بميت**)[37] ، وقوله- ﷺ ((**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً**))[38]

و قد كره بيع جميع أنوع اللحوم على ظاهر هذا الحديث وعمومه، وبيع اللحم من شاه مذبوحة بحيوان حي يدخل في التحريم[39] ، وقد رأى مالك - أيضا - في هذا الحديث أن بيع اللحم بالحيوان يدخل في باب المزابنة والغرر، لأنه لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أقل أو أكثر إذا لا يجوز بيع اللحم بالحيوان متفاضلا أو من جنس واحد ، والجنس الواحد عنده الأبل والبقر والغنم وسائر المواشي، هذا كله عنده جنس واحد ولا يجوز بيع شيء منه لان ذلك يدخل في باب المزابنة[40]

والصواب في هذا الحديث أن المراد به إذا كان الحيوان مقصود اللحم كشاه قصد لحمها فتباع بالحم فقد باع لحما بلحم أكثر منه من جنس واحد، واللحم قوت موزون يدخله الربا، فهذا ينقض عليكم بيع اللحم بالحيوان، فإنكم إن منعتموه نقضتم قولكم ، وإن جوزتموه خالفتم النص، و إذا كان النص قد منع من بيع اللحم بالحيوان فهو دليل على المنع من بيع الخبز بالبر و الزيت بالزيتون، وكل ربوي بأصله[41]. وأما القول الثاني وهو قول الأحناف وبعض من الفقهاء أنهم أخذوا بالقياس في هذه المسألة

لاختلاف الأجناس مستدلين بقول النبي ﷺ (سواء بسواء )[42] وكذلك حديث (إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كما شئتم )[43].

وقال: أبو حنيفة يجوز مطلقا، لأن المقصود من الحيوان التجارة ومن اللحم يرد غالبا للأكل فلما اختلفت المنافع والمقاصد صار كل واحد منهما لا صله له بالآخر، وكذلك لأنه باع مال الربا بما لا ربا فيه أشبه ببيع اللحم بالدراهم، أو باللحم من غير جنسه[44]، و قد أجاز أبوحنيفة وأصحابه بيع اللحم بالحيوان سواء بسواء، وأجازوا بيع لحم الشاه بلحم شاه متماثلا نقدا و كذلك لحم كل صنف باللحم من صنفه، و أباحوا التفاضل يدا بيد في كل لحم باللحم من غير صنفه و البقر عندهم صنف و الغنم صنف آخر، والأبل صنف وقد رأوا أيضا ببيع لحوم الطيور بعضها البعض متفاضلا[45]، فأبو حنيفة يرى أنه لا بأس بلحم الابل ولحم البقر بلحم الغنم بلحم الأبل اثنان بواحد يدا بيد، و كما قال ايضا بأنه لا يجوز لحم الغنم بلحم غنم ولا لحم البقر بلحم بقر إلا مثلا بمثل وزنا بوزن ولا يجوز فيه التحري فإذا اختلف اللحمان فلا بأس[46] ، ومن رأى من أهل العلم بأنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقا سواء من جنسه أو من غير جنسه لأنه بيع حي بميت مستدلين بحديث (( لا يباع حي بميت )) ولكن هذا القول ضعيف والأولى في البيع الحل لقوله: تعالى ( أحل الله البيع )، إذا الانتفاع بالحيوان بركوب والتجارة فلا بأس ،أما إذا أراد بالحيوان اللحم فإنه لا يصح بيعه بجنسه[47]

حكى القاضي الحسين وغيره أن قول الصحابي حجة إذا عضده القياس وكذلك قال القطان نقول بقول الصحابي إذا كان معه قياس، معني ذلك أن الصحابي إذا كان له قول وكان معه قياس وإن كان ضعيفا فإن الأخذ بقوله أولى، خصوصا إذا كان إماما من أخذ بهذا ، لذلك قد منع الإمام الشافعي بيع اللحم بالحيوان المأكول بجنسه أو غيره، و ذلك أخذا بقول أبو بكر ﷺ وكذلك قول المزني إذا عارض القياس قول الصحابي وكان القياس جائز وإن صح، يبطل ويتبع الأثر عن الصحابة ﷺ [48].

**الترجيـــــح :**

بعد النظر في هذه المسألة بين مجيز ومانع لبيع اللحم بالحيوان، من رأي الباحث يترجح تقديم قول الصحابي على القياس، لأن إذا أجزنا ذلك فإنه يدخل في باب المز ابنه والغرر، وخوفا من الوقوع في الربا والعياذ بالله والله أعلم.

**المسألة الثانية ـ طلاق السكران:**

**صورة المسألة** وهي أن زوج طلق زوجته وهو في حالة سكر ، فهل يقع الطلاق أم لا يقع؟.

**الأقوال في المسألة :**

إن هذه المسألة تعد من المسائل المختلف في حكمها من حيث وقوع الطلاق حال السكر، وبين عدمه وقوعه وذلك لتعارض قول الصحابي مع القياس.

**القول الأول:** وهو قول الصحابة بوقوع الطلاق حال السكر وهو قول علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وسليمان بن اليسار ﷺ ومن الفقهاء مالك والشافعي وغيرهم[49]

**القول الثاني:** وهو عدم وقوع الطلاق حال السكر أخذا بالقياس لان السكران كالمجنون في زوال العقل حال سكره[50]

**محل النزاع:**

قد ذكرت مسألة وقوع الطلاق حال السكر عند كثير من الصحابة، كما قال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ (**كلّ الطلاقِ جائزٌ إلا طلاقُ المَعْتوهِ المغْلُوبِ على عَقْلِهِ**) فيقع الطلاق حينئذ طوعا ولو خلط في كلامه أو سقط تميزه، وكذلك أن السكران يأخذ بجميع أقواله وبكل أفعاله التي بدرت منه كالقذف و السرقة والقتل[51] وكذلك ما روي أيضا عن سعيد ابن مسيب وسليمان اليسار أنه سئل عن طلاق السكران فقالا : ( **إذا طلق جاز طلاقه وإن قتل قتل به** ) وقد أخذ الإمام مالك بذلك القول أيضا وقال: وذلك الأمر عندنا[5] ، وبه أيضا قال جماعة من الصحابة والتابعين والأئمة[53] ،وقال ابن جريج عن عطاء أن طلاق السكران جائز وقوعه، لأنه ليس بمريض ولا مغلوب على عقله[54] ، و قد قال الإمام الشافعي أيضا على أن طلاق السكران لابد من وقوعه، لأن عقله حال الطلاق زال بمعصية الله ﷻ ولم يكن ذلك سببا مانعا لعدم وقوعه[55]

وذكر عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثني حاتم بن إسماعيل قال: طلق جار لي سكران فأمرني أن أسأل سعيد بن المسيب فسألته فقال ( **يفرق بينه وبين امرأته ويجلد ثمانون جلده**)[56] ، ويفهم من ذلك أن طلاق السكران يلزم وقوعه، كما يلزم عليه الحدود، وإن كان غير عاقل حين جنايته، وزوال عقله كان شيء مكتسب منه، أي هو السبب في فقدان عقله[57] ، وعقاب له على سكره و لهذا شرطوا أن يكون جانيا بسكرة بأن شرب محرما طائعا[58] ،وعليه فإن طلاقه يقع مطلقا، لان زوال العقل ليس جملة كالمجنون وإنما يتغير أي يرد إلي رشده بعد السكر.

أما القول الثاني: الذين قالوا بأن السكران لا يقع طلاقه فهو ما أخذ به عثمان بن عفان وعمر بن عبدالعزيز قياسا بالمجنون والنائم في زوال العقل وكذلك مفقود

للإرادة أشبه بالمكره[59] ، واستدلوا بقول علي بن أبي طالب قال:( **كلّ الطلاقِ جائزٌ إلا طلاقُ المَعْتوهِ المغْلُوبِ على عَقْلِه)**[60] وزوال العقل هنا سواء بجنون أو إغماء أو شرب دواء و كذلك الإكراه أو شرب الخمر كل هذه تزيل العقل، أو كان لا يعلم أنها تزيل العقل فكل هذا يمنع وقوع الطلاق[61] ، وكان دليلهم أيضا كما جاء في حديث بريدة في قصة ماعز بن مالك أنه قال:( **من زنا فسأل النبي ﷺ أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون فقال: أشارب خمرا؟ فقال رجل فاستنكهه فلم يجد ريح خمر فقال: النبي أزنيت قال نعم فأمر به فرجم** )[62] ، معني ذلك يمنع من ترتيب الحكم عليه ويجعله في حكم المجنون، وهذا دليل على قياس السكران بزوال عقله حال سكره والقرينة في ذلك زوال العقل، وهو أشبه بالمجنون والنائم فلا يترتب عليه حكم الطلاق، ومن المعروف أن شروط التكليف هو العقل وحال السكر فقد عقله[63] ، وكذلك قوله تعالى: **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...﴾**[64] ، وقد استنبط عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ من هذه الآية أن السكران لا يلزم طلاقه وأجمع العلماء على أن طلاق المعتوه لا يجوز وهم قد جعلوا السكران كحكم المعتوه[65]

فلم تكن له صلاة حتى يعلمها ويدبرها كذلك لا طلاق ولا ظهار حتى يعلمه، وقوله تعالي: (حتى تعلموا ما تقلون) دليل على أن السكران يقول ما لا يعلم، فكيف يكون مكلفا وهو غير فاهم لقوله **(66)** ، فكان رد الشافعي في باب طلاق السكران إذا قال القائل هذا مغلوب على عقله كالمريض والمجنون، قيل المريض مأجور ويكفر عنه بالمرض والمجنون مرفوع عنه القلم والمطلق حال سكره وهو كان بتمام عقله فهو آثم ومضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم فكيف يقاس منه عليه ذلك[67]

**الترجيـــــــــح:**

بعد النظر في هذه المسألة وقوع الطلاق من عدم في حال السكر يترجح وقوع الطلاق وتشديد العقوبة عليه لأن ارتكب معصية وهي شرب الخمر، وكما يعاقب علي قتله وسرقته حال السكر، فالأولى الطلاق، إذا يقدم قول الصحابي هنا على القياس والله أعلم.

## الخاتمة :

لقد تناولت في هذا البحث الذي كان عن تعارض القياس مع قول الصحابي، وتحدث عن القياس وحجيته وأنواعه و كذلك شروطه، وكذلك دراسة قول الصحابي

من حيث فضلهم وعدالتهم وغيرها، و قد تبين من خلال ذلك، حجة قول الصحابي تعتبر حجة معتبره عند جمهور الفقهاء، و قول الصحابي من الأرجح الأخذ بقولهم ما يأخذ بقولهم رضوان الله عليهم ـ لأن الأقرب للنبيﷺ وكذلك ثم طرح مسألتين وهما بيع اللحم بالحيوان، ومسألة طلاق السكران تبين في حكمها تعارض بين القياس وقول الصحابي ورجح الباحث في هاتين المسألتين تقديم قول الصحابي ومسائل التعارض تعد من أدق المسائل عند الأصوليين، وكان قول الصحابي قد عارض القياس ورجح عليه لأن الترجيح يقوم على النظر في قوة الدليل ومقاصد الشرع، وتعظيم لمقام الصحابة واحتراما لاجتهاداتهم، وأن هذه المسائل ليست تعارضا اصطلاحيا قدر ما هي موازنه بين دليلين، وبيان قوة كل منهما، ومن الممكن أن يقدم القياس على قول الصحابي إذا كان مبنيا علي اجتهاد و غير مسند على نص.

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجه الكريم و أن يفيد به الباحثين

**بيان تضارب المصالح**

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

## الهوامـــــــــــش :

**القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.**

(1 )- الصحاح تاج اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ( المتوفى 393هـ) دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ - 1987م .4339/1.

( 2)- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفي، دار الدعوة.، 770/2.

( 3)- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن العبد الله بن بهادر الزركشي، ( المتوفى 1794هـ ) دار الكتب، الطبعة الأولى 1414هـ ، 1994م.، 7/ 9.

(4 )- نهاية السول شرح منهاج الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي (المتوفى 772هـ ) دار الكتاب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ ـ 1999م.، 303/1.
( 5)- الإبهاج في شرح المنهاج، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، ( المتوفى 756هـ ) دار البحوث و أحياء التراث الطبعة الأولى 1424هـ ـ 2004م .، 6/ 2274.
(6 )- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ( متوفى 1375هـ ) مكتبة الدعوة، ط الثامنة لدار القلم.، 6/1
( 7) - اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى 476هـ) دار الكتب العلمية، ط 1424هـ ـ 2003م.، 99/1.
(8 )- الأصول في علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، دار الإيمان، الإسكندرية.، 72/1.
( 9)- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن المنظور الأنصاري (المتوفى 7 هـ) دار العرب، بيروت، الطبعة 1414هـ .، 591/1
( 10)- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر السعقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة 1379 هـ. ، 740/4.

(11 )- الإبهاج، السبكي، 15/1.
( 12)- سورة الفتح آية 29.
(13 )- هو أبو الفداء عماد الدين إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، الإمام الحافظ حيث برع في علم التفسير للقران الكريم والفقه والحديث والنحو وكذلك التاريخ، ومن أشهر مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية، مختصر علوم الحديث، وغيرها من المؤلفات وقد توفي سنة 774هـ، وشذرات الذهب في دراسة البلاغة القرآنية، محمود توفيق محمد، الطبعة 1422هـ .، 8/ 397.
( 14)- تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى 774هـ)، دار طيبة، الطبعة 1420 هـ ـ 1999م. ، 3/ 362.

( 15)- صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب إن النبي أمان لأصحابه، رقم 2531، 1961/4.
( 16)- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ البستي، ( المتوفى 354هـ ) مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة 1408 هـ ـ 1988 م. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، بن بلبان الفارسي، 235/16.
( 17)- سورة الفتح، آية 18.
(18 )- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، (المتوفى 716 هـ ) مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة 1407 هـ ـ 1987م.، 180/2.
( 19)- صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب النهي عن سبهم، رقم 2540، 1576/4.
( 20)- شرح مختصر الروضة، الطوفي، 2/ 182.
(21 )- ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد السمر قندي، (متوفى 539هـ ) مطبعة الدوحة ـ قطر، الطبعة 1404م ـ 1985هـ.، 686/1.
( 22)- بديع النظام، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، جامعة أم القرى، الطبعة 1405هـ ـ 1985م.، 686/2.
( 23)- ميزان الأصول، السمر قندي، 1/ 686.
( 24)- الإحكام في أصول الإحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبو علي بن محمد الثعلبي الآمدي، ( المتوفى 631هـ )، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.، 239/4.

( 25)- الوجيز في أصول الفقه، محمد مصطفي الزحيلي، دار الخير، دمشق ـ سوريا، الطبعة 1427هـ - 2006 م. ، 407/2.

( 26)- مرجع سابق، 411/410/2.
( 27)- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى 684هـ )، شركة الطباعة الفنية، الطبعة الأولى 1393هـ - 1983م.، 445.

( 28)- معالم أصول الفقه عند أهل السنة و لجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، دار بن الجوزي، الطبعة الخامسة 1427هـ .،218/1
( 29)- إعلام الموقعين، ابن القيم، 3/ 256
( 30)- المسودة في أصول الفقه، آل بن تيمية بدا بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية ( المتوفى 652هـ )، و أضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية ( المتوفى 682هـ ) و أكملها الحفيد : أحمد بن تيمية ( المتوفى 728هـ )، دار الكتاب العربي ، 1/ 336.

(31 )- الإحكام، للآمدي، 4/ 149.
( 32)- صحيح البخاري، باب فضل أصحاب الرسول ﷺ ـ حديث رقم 2،5/3650.
(33 )- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ( المتوفى 1250هـ )، دار الكتاب العربي، الطبعة1419م - 1999هـ. ، 2/ 187.

( 34)- أضواء البيان في إيضاح القرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الشينقيطي، ( المتوفى 1393هـ ) دار الفكر، بيروت، الطبعة 1415هـ - 1995 م ، 2/ 348.

(35 )- المحلي بالآثار، أبو محمد على بن احمد بن سعيد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري،( المتوفى 456هـ )، دار الفكر، بيروت. ، 471/7.
(36 )- تفسير الطبري، الطبري، 3/ 54.
( 37)- المراسيل، أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بشير بن شداد بن عمر،(المتوفى 275هـ) مؤسسة الرسالة، الطبعة 1408ه. ، رقم 178، 1/ 166،

(38 )- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن احمد بن علي الخراساني النسائي، ( المتوفى 303هـ)، الرسالة، بيروت، الطبعة1421هـ، 2001م. سنن النسائي، كتاب البيوع، باب نهي بيع الحيوان بالحيوان، رقم 4620، 292/7.

( 39)- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي، (المتوفى 463هـ)، دار الكتب، بيروت، الطبعة 1421هـ - 2000م. ، 6/ 426.
( 40)- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، (المتوفى 751هـ )، دار الكتب ـ بيروت، الطبعة 1411هـ - 1919م. ، 111/2.

(41 )- الجامع المسند الصحيح، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، الطبعة1422هـ . صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الذهب بالذهب، رقم 2175، 74/3.

( 42)- المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري ( المتوفى 261هـ ) دار أحياء التراث، بيروت ـ لبنان ، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الشعير بالشعير، رقم 1587، 2/ 453.

(43 )- المغني، ابن قدامة، 4/ 27.
(44 )- المحلي بالأثار، لابن حزم الظاهري، 7/ 472.
( 45)- المستقنع، ابن عثيمين، 4، 114
( 46)- الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ( المتوفى 189هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة 1403هـ ، 2/ 643.

(47 )- بحر المحيط، الزركشي، 8/ 60.
( 48)- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن حرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، (المتوفى 310هـ ) مؤسسة الرسالة، الطبعة 1420هـ - 2000م. ، 3/ 54.

(49 )- المنتقي شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي،( المتوفى 474هـ )، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة 1332هـ. ، 125/4.

( 50)- الشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، المقدسي (المتوفى 682هـ )، دار الكتاب ، 3/ 238.

( 51)- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس ين صلاح الدين البهوتي الحنبلي، (المتوفى 1051هـ )، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة. ، 2/ 560 .
(52 )- موطأ مالك، مالك بن انس، 2/ 588.
( 53)- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن شهاب الدين الزرقاني المالكي، ( المتوفى 1122هـ )، دار الكتب العلمية، الطبعة1417هـ، 1996م ، 3/ 332.
( 54)- المصنف، أبو بكر عبد الرازق بن همام بن نافع اليماني الصنعاني، ( المتوفى 211هـ ) دار المكتب، بيروت، ط 1403هـ، 7/ 82.
( 55)- الخلافيات بين الامامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي، (المتوفى 384هـ)، الروضة، مصر، الطبعة 1436هـ - 2015م.، 5/ 298.
( 56)- الاستذكار، القرطبي، 205/6.
(57 )- إيضاح المحصول من برهان الأصول، ابو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، (المتوفى 536هـ )، دار الغرب، الإسلامي. ،228،1.
( 58)- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، 1/ 127.
( 59)- المغني، ابن قدامة، 7/ 379.
(60 )- المصنف في الأحاديث والأثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله محمد إبراهيم بن عثمان، (المتوفى 235هـ )، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة1409هـ رقم 1،72/17912.
( 61)- شرح الكبير، ابن قدامة، 8/ 238.
( 62)- سنن ابو داوود، رقم 4422، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك.
(63 )- شرح الزركشي، الزركشي، 383/5.
(64 )- سورة النساء، آية، 43.

(65 )- التفسير المنير في العقيدة و الشريعة، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية 1418هـ ، 84/5.

(66 )- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ( المتوفى 1250هـ)، دار الحديث، مصر، الطبعة 1413هـ ، 1993م.، 6/ 280.

(67 )-الفوائد الجسام على فوائد بن عبد السلام، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني ( المتوفي 805هـ )، وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة 1434هـ ، 2013م. ، 1/ 235.

**وغيرها من المصادر والمراجع التي استعانت بها الباحثة :**

ـ صحيح وضعيف سنن أبي داوود، محمد ناصر الألباني، ( المتوفى 1420هـ ) نور الاسلام للأبحاث، الإسكندرية.

ـ الموطأ، مالك بن أنس بن عامر المدني، (المتوفى 179هـ )، مؤسسة زيدان سلطان، الإمارات، الطبعة 1425هـ، 2004م.

المغني، لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الشهير بابن قدامة، مكتبة القاهرة، مصر، ( المتوفى 620 هـ)، الطبعة 1388هـ - 1968م.

الصحاح تاج اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ( المتوفى 393هـ) دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ - 1987م .